

منظيم صدى

١٤٦١١

ر.ش

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٠٥

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

رقم المراجعة : ٢٠٠٨/١٥٣٩٢

المستدعي : المحامية آنج لطيف

المستدعي بوجهها : بلدية بيت مري - عين سعادة

المقبول طلب تدخله : آدي شمعون

الهيئة الحاكمة : الرئيس : سليمان عيد

المستشار: دعد شديد

المستشار: زياد أيوب

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما أن المحامية آنج لطيف تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لدى هذا المجلس بمراجعة
سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٨/١٥٣٩٢ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم

٢٠٠٨/٤٨٨ الصادر عن بلدية بيت مري - عين سعاده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ والمتعلق بإذن مالك العقار رقم ٩٤٦ / بيت مري بازالة المخالفة القائمة على العقار المذكور قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وبالنتيجة تضمين البلدية المستدعى بوجهها الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستدعية تعرض الواقع التالية :

- ١- ان المستدعية تملك / ٢٤٠٠ / سهما رقة و ١٢٠٠ سهم استثمار الى جانب وكالتها عن مالكة باقي ١٢٠٠ سهم استثمار من البناء القائم على العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية ، وقد تقدمت من المستدعى بوجهها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ بطلب استحصل على تصريح لانشاء ثكنة قرميد من الباطون بهدف تجميلي وقد استحصلت بالفعل وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ على الوصل بالتصريح بعد تقديم الخرائط والمستندات المطلوبة وبasherت بانجاز الاعمال .
- ٢- بعد انجاز اعمال صبّ الباطون وبعيد البدء بتصنيف القرميد لاتمامه تبلغت المستدعية إنذارا من المستدعى بوجهها يلزمها بوجوب ازاله مخالفة البناء بعد ان تم وضع اشارة المخالفة من قبل جهاز المكتب الفني لاتحاد البلديات في المتن ، وقد تبعه قرار صادر عن رئيس بلدية بيت مري - عين سعاده رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ يطلب فيه من قائمالمتن مؤازرة القوى الامنية يوم السبت الواقع في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لهدم مخالفة البناء المتمثلة بتعلية ثكنة القرميد .
- ٣- تقدمت المستدعية باعتراض امام اتحاد بلديات المتن سجل تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٠٢٠ كما تقدمت باعتراض على قرار المستدعى بوجهها المطعون فيه أمام قائمالمتن سجل تحت الرقم ٢٠٠٨/٤٠٥٨ طلبت فيه التريث باتخاذ قرار المؤازرة ومؤكدة على تعاونها في تسوية المخالفة إما بهدمها وإما بالترخيص لها على ضوء ما سيؤول إليه المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٥٩ .

وبما ان المستدعية تطلب قبول مراجعتها لاسباب التالية :

- ١- ان ثكنة القرميد أنشئت بهدف تجميلي بعد ان استحصلت المستدعية على موافقة البلدية الخطية المتمثلة بالوصل بالتصريح تطبيقا للقانون ٢٠٠٤/٦٤٦ والشفافية والمتمثلة بالسماح لها باشادتها وفقا للمعايير القانونية المطبقة أي إنشاء الثكنة بعلو ثلاثة أمتار .

- ان القرار المطعون فيه قد أخطأ حين استند لتقديره الهدم الى وجود مخالفة غير قابلة للتسوية في حين ان المستدعي بوجهها قد تبنت المشروع التعديلي للمرسوم ١١٧٩٥/١٩٦٩ حيث جرى ابلاغ المجلس الاعلى للتنظيم المدني المشروع التعديلي وقد سجلت المعاملة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ تحت الرقم ١٢٠٦١/٨١ ، وبالتالي فإن ثكنة القرميد بقياساتها الجمالية والمنفذة بارتفاع المترین والثمانين لم تكن تشكل مخالفة واقعية قياسا مع مثيلاتها كما لا تعود تشكل أية مخالفة مع صدور مرسوم المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١١٧٩٥/١٩٦٩ .

- ان قرار ازالة المخالفة من قبل البلدية بواسطة الهدم وبطرق غير مدروسة والتي لا تتناسب والاصول الهندسية الواجب اتباعها ستشكل خطرا محدقا على كامل البناء مما سيؤدي الى تخلله وتداعيه وانهياره بالكامل كونه بناء قديم العهد .

وبما ان البلدية المستدعي بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بلائحة جوابية أدلت فيها بما يلي :

١ - بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ استحصلت المستدعاة على وصل بالتصريح من أجل إنشاء ثكنة من القرميد الاحمر على العقار رقم ٩٤٦ / بيت مري وقد حدد ارتفاع هذه الثكنة عملا بأحكام القوانين المرعية الاجراء كحد أقصى بمترین وفقا لخريطة الارتفاعات المرفقة بالوصل بالتصريح والتي لم تبرزها المستدعاة .

٢ - اثناء التنفيذ أقدمت المستدعاة على تجاوز الارتفاعات بما يزيد عن ١٢٠ سنتم على الأقل الأمر الذي شكل مخالفة استدعت اجراء كشف فني من قبل الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات الذي ، وبناء على شكوى من أحد المتضررين ، أقدم على تنظيم محضر كشف فني بالمخالفة المرتكبة وعلى اثره وضعت البلدية اشارة بناء مخالف كما انذرت صاحبة العلاقة بوقف الاعمال وازالة المخالفة .

٣ - بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ أقدم المواطن المتضرر على تسجيل استدعاء في البلدية سجل تحت الرقم ٢٤٥٢ يتضمن الطلب من البلدية بإزالة المخالفة كونها تشكل ضررا فاضحا على عقاره الملائق وعلى اثر ذلك وجهت البلدية انذارا الى المستدعاة بوجوب هدم المخالفة والاسوف تقدم البلدية بالهدم على نفقة المستدعاة الخاصة وطلبت من قائمقان المتن مؤازرةقوى الامنية بعد ان حددت يوم السبت الواقع في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ موعدا للتنفيذ .

٤- ان المراجعة مردودة في الشكل لعدم الاشارة الى موضوع الدعوى في استدعاء المراجعة ولعدم ابراز نسخة مصدقة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه مما يخالف احكام المادتين ٧٣ و ٧٢ من نظام المجلس .

٥- ان المخالفة المتمثلة بتعلية ثكنة القرميد والمثبتة بموجب كشف فني هي من المخالفات غير القابلة للتسوية وان التذرع بامكانية صدور مرسوم يعطي الطابع الشرعي لها هو في غير موقعه السليم .

٦- ان طلب وقف التنفيذ مردود لعدم ارتكازه إلى اساس قانوني سليم .

وبما ان هذا المجلس أصدر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ القرار الاعدادي رقم ٢٠٠٩-٢٠٠٨/٦٠ الذي قضى بموجبه بالتربيث بيت طلب وقف التنفيذ وبتكليف البلدية المستدعى بوجهها ابراز الملف الاداري العائد القضية الراهنة .

وبما ان المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ لائحة إنفاذًا للقرار الاعدادي .

وبما ان السيد آدي شمعون تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ بطلب تدخل مع لائحة توضيحية جاء فيها ما يلي :

١- ان طالب التدخل له صفة ومصلحة مباشرة في التدخل في المحاكمة الحاضرة كونه المالك الأساسي وال حقيقي للقسم رقم A4 من العقار رقم ٩٤٦/بيت مري بموجب اتفاقية بيع غير نهائية مبرمة مع المستدعية وانما غير منفذة في الدوائر العقارية .

٢- ان المرسوم التوجيهي العام لمنطقة بيت مري رقم ١١٧٩٥ تاریخ ١٩٦٩/١/١٣ صدر في ظل قانون البناء المعتمد في حينه الذي كان يلحظ العلو الأقصى لثكنات القرميد بمترین ونصف المتر فكان من الجائز الأخذ بعلو المترین كحد اقصى كما هو وارد في المرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥ ، أما المرسوم التطبيقي لقانون البناء الحالي رقم ١٥٨٧٤ تاریخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ فقد اعتمد العلو الأقصى لثكنات القرميد بثلاثة امتار .

٣- ان ثكنة القرميد بعلو مترین هي غير قابلة للتنفيذ وفقاً لشروط قانون البناء الحالي ومرسومه التطبيقي .

٤- يقتضي ابطال قرار الهدم المطعون فيه والسماح بمتابعة اعمال البناء وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ بلائحة جوابية أدلت فيها بما يلي:

- ١- ان طلب التدخل مردود في الشكل للعنة عينها التي تشوب المراجعة لجهة مخالفة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من نظام مجلس شورى الدولة.
- ٢- ان طلب التدخل مردود في الأساس لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم.

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ لائحة توضيحية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة مدلية بما يلي:

- ١- ان المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ بالمحضر رقم ٢٠٠٩/٢٣ قرر الموافقة على اعتماد شروط ثكنات القرميد المحددة في قانون البناء ومرسومه التنفيذي ضمن المناطق المشمولة بالمرسوم رقم ١١٧٥٩/١٩٦٨، وذلك بعلو أقصى للثكنة لا يتجاوز الأربعة أمتار مع احتساب الأقسام التي يتجاوز علوها الحرّ ثلاثة أمتار ضمن عامل الاستثمار العام.
- ٢- مع صدور المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٥٩، الذي كرس حق اعتماد شروط تعلية ثكنات القرميد من المترین إلى الأربعة أمتار أصبحت ثكنا القرميد موضوع النزاع دون الحد الأقصى للعلو.

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة الرامية إلى رد المراجعة مدلية بان مخالفة المستدعية حصلت قبل صدور قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ المتذرع به.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ وأبدى مفوض الحكومة المعاون مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ونشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في البيان ٢٨٦ المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ .

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ لائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة وردت خارج المهلة القانونية فقرر رئيس الهيئة ضمها الى ملف المراجعة لتنظر الهيئة بمصيرها .

بناء على ما تقدم ،

أولاً : في لائحة الملاحظات المقدمة من البلدية المستدعى بوجهها

بما ان هذه اللائحة وردت بعد انتهاء مهلة التعليق على التقرير والمطالعة وكانت تقتصر على تأييد ما جاء فيها ، فان هذه الهيئة لا ترى مبرراً لقبولها وضمها الى ملف المراجعة الحالية ، ويقتضي وبالتالي اخراجها من الملف .

ثانياً : في طلب وقف التنفيذ

بما ان المراجعة الحاضرة أصبحت جاهزة للحكم لذلك يقتضي ضم طلب وقف التنفيذ الى الأساس وبتهما معاً.

ثالثاً : في طلب التدخل

بما ان السيد آدي شمعون يطلب تدخله في المراجعة الحاضرة تأييداً لوجهة نظر المستدعية وطلباتها.

وبما ان المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة اجازت لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى بوجب استدعاء يقدم على حدة وبحتوى على تأييد وجهة نظر احد الخصوم.

وبما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى ابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعى بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦/بيت مري بازالة المخالفة القائمة عليه.

وبما انه ثابت من أوراق الملف وجود اتفاقية بيع مسجلة لدى الكاتب العدل بين المستدعية والسيد شمعون طالب التدخل موضوعها شراء القسم رقم A4 من العقار رقم ٩٤٦ من منطقة X
بيت مري العقارية من قبل طالب التدخل.

وبما ان السيد آدي شمعون يكون والحالة هذه صاحب مصلحة للتدخل في المحاكمة X
الحاضرة تأييداً لوجهة نظر المستدعية بابطال قرار الهدم المشكو منه.

وبما ان طلب التدخل يكون مستوجباً القبول لاستجمامه الشروط المطلوبة قانوناً.

رابعاً : في شكل المراجعة

بما ان البلدية المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم الاشارة الى موضوع الدعوى في استدعاء المراجعة ولعدم ابراز نسخة مصدقة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه مما يخالف أحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه بموجب المادة ٧٢ من نظام مجلس شورى الدولة، يجب ان يشتمل استدعاء المراجعة أمام المجلس موضوع الاستدعاء.

وبما ان موضوع الاستدعاء هو الحق المطلوب تكريسه أو الحالة القانونية المطلوب اقرارها وهو يتبع من خلال المطالب المدرجة من قبل المستدعى والذي يطلب من المجلس الحكم بها لمصلحته.

وبما انه وخلافاً لأقوال البلدية المستدعى بوجهها، يتبع من استدعاء المراجعة الحاضرة انه اشتمل صراحة على موضوعها المتمثل بابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ الصادر عن البلدية المستدعى بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦/بيت مري بازالة المخالفة القائمة عليه.

وبما ان عدم الاشارة في مقدمة الاستدعاء إلى موضوع الدعوى وعدم تخصيص خانة بعنوان "موضوع الاستدعاء" أو "القرار المطلوب ابطاله" ليس من شأنه ان يشوب الاستدعاء بأي عيب شكلي جوهري اذ ان المشرع لم يشترط شكلاً معيناً لتبیان موضوع الدعوى بل يمكن ان يحصل ذلك بأي أسلوب او شكل يرتئيه مناسباً المستدعى شرط أن يكون بالإمكان تحديد موضوع الدعوى بصورة واضحة محددة.

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلی به لهذه الجهة لعدم صحته.

وبما انه بموجب المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة، يجب ان يرفق باستدعاء المراجعة أمام مجلس شورى الدولة نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

وبما ان الغاية من نص المادة ٧٣ المذكور هو تثبت المجلس من مضمون القرار المطعون فيه ومحوياته ومن صدوره عن الادارة المختصة.

وبما انه يتبيين من اوراق الملف، ان المستدعاية ابرزت في استدعاء مراجعتها صورة عن القرار المطعون فيه مصدق عليها انها طبق الأصل من قبل رئيس القسم الاداري في بلدية بيت مري لم تنازع البلدية المستدعى بوجهها في صحته.

وبما ان البلدية المذكورة عادت وابرزت، انفاذاً للقرار الاعدادي، صورة عن القرار المطعون فيه جاء مطابقاً للنص المبرز من قبل المستدعاية بحيث تسنى لهذا المجلس أمر التحقق من مضمونه ومن صدوره عن الادارة المختصة.

وبما ان الدفع المدلی به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد بدوره لعدم صحته.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون مقبولة في الشكل لاستجماعها الشروط كافة المطلوبة لهذه الناحية.

خامساً : في مهلة المراجعة

بما انه ثابت من أوراق الملف ان المستدعيه تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ فتكون مراجعتها الحاضرة الواردة الى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ مقدمة ضمن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة ومقبولة لهذه الجهة.

سادساً : في الأساس

بما ان المستدعيه تطلب ابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعى بوجوها والمتصل بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية بازالة المخالفة القائمة عليه وذلك لمخالفته القانون.

وبما انه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ المتعلق بتصديق التصميم التوجيئي العام لقرى بيت مري - عين سعادة - برمانا - بعدات وضواحيها (قضاء المتن - محافظة جبل لبنان) والذي ما زال ساري المفعول حتى تاريخه، يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم والذي يعتبر جزءاً متماماً له.

وبما انه بموجب الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١١٧٩٥، إن ثكنة القرميد يجب ألا يزيد علوها عن المترین.

وبما انه يتبيّن من أوراق الملف لاسيما من أقوال المستدعيه، بأن ثكنة القرميد موضوع النزاع هي بقياساتها المنفذة تتجاوز المترین اذ جاء في استدعاء المراجعة على لسان المستدعيه أن الثكنة المذكورة "نفذت بارتفاع المترین والثمانين".

× وبما انه لا منازعة في القضية المعروضة حول ان ارتفاع ثكنة القرميد يتتجاوز المترین .

و بما ان ثكنة القرميد المنشأة في القسم رقم A4 على العقار رقم ٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية تكون بقياساتها مخالفة للحد الأقصى المسموح به في هذه المنطقة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ وبالتالي يكون القرار المطعون فيه رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعي بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية بازالة المخالفة القائمة عليه واقعاً في محله القانوني.

و بما انه لا يسع المستدعاة التذرع بوجود مشروع تعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥ الصادر بموجب قرار المجلس البلدي في بيت مري تحت رقم ٢٠٠٨/١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ وان المخالفة المرتكبة بارتفاع ثكنة القرميد تزول مع صدور تعديل المرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥، وذلك ان النص المقترح لا يعدو كونه مجرد مشروع نص قانوني لا تتمتع أحکامه بأية قوة نفاذ وبالتالي هو غير قابل للتطبيق ما لم يجر إقراره وتصديقه وفقاً للأصول.

و بما ان المستدعاة تتذرع من جهة ثانية بمحضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ والذي قرر بموجبه الموافقة على اعتماد شروط ثكنات القرميد المحددة في قانون البناء الحالي ومرسومه التنفيذي ضمن المناطق المشمولة بالمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥.

و بما ان دور المجلس الاعلى للتنظيم المدني في ما يتعلق بتصاميم وانظمة المدن والقرى وتصاميم تصنيف المناطق وبمشاريع تعديل التشريع العائد لتنظيم المدن والقرى ولقانون البناء يقتصر مبدئياً على ابداء الرأي في هذه المواضيع والمسائل وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون التنظيم المدني الصادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

بما انه يعود للمديرية العامة للتنظيم المدني اعداد تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى التي تعرض على المجالس البلدية المعنية لابداء رأيها ومن ثم على المجلس الاعلى للتنظيم المدني الذي يحق له تعديلها، والتي تصدق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل وفقاً للمادة العاشرة وما يليها من قانون التنظيم المدني.

؟

وبما انه وانطلاقاً مما تقدم، لا يسع المستدعي التذرع بمحضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠، ذلك ان قرار المجلس الأعلى المذكور ليس من شأنه أن يعدل بحد ذاته أحكام وشروط المرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ المتعلق بتصديق التصريح التوجيهي العام لقرى بيت مري - عين سعادة - بربانها - بعبدا وضواحيها (قضاء المتن - محافظة جبل لبنان) والذي يبقى نافذاً وساري المفعول حتى استكمال تعديله وفقاً للأصول بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل.

وبما ان ما يؤكد على هذا الأمر، هو انه يتبيّن من محضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ المتذرع به ، ان القرار المتتخذ من المجلس المذكور جرى ابلاغه جانب مصلحة الدروس - دائرة التصريح من أجل متابعة استكماله واقرارات مضمونه وفقاً لما توجبه القوانين والأنظمة النافذة.

وبما انه يقتضي والحالة هذه واستناداً الى كل ما تقدم رد المراجعة برمتها لعدم قانونيتها.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلّي به لعدم الفائدة.

وبما انه كل ما أدلّي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم صحته.

لذلك

يقرر بالاجماع :

- ١- إخراج لائحة الملاحظات المقدمة من المستدعي بوجهها من ملف المراجعة .
- ٢- ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس .
- ٣- قبول طلب تدخل السيد آدي شمعون في المحاكمة .
- ٤- قبول المراجعة في الشكل وفي المهلة .
- ٥- رد المراجعة في الأساس .

٦- تضمين المستدعاة رسوم ونفقات المحاكمة كافة.

قراراً أصدر وأفهم علنا بتاريخ الحادي والعشرين من كانون الاول ٢٠٠٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبتها طنوس	زياد أيوب	دعد شديد	سليمان عيد